

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191740

الصادر في الاستئناف رقم (V-191740-2023)

## المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-162312)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الدعوى قبل أوانها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وذلك لسبق محاولته للتقدم بالاعتراض أمام المستأنف ضدها بتاريخ 2022/11/02م ولكن النظام رفض إضافة أي مستند وتم التواصل مع الرقم الموحد للمستأنف ضدها وأفادوا بأنه لا يمكن الاعتراض على الفاتورة النهائية إلا بعد سداد المبلغ أو تقديم خطاب ضمان بنكي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191740

الصادر في الاستئناف رقم (V-191740-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقدمها قبل أوانها فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسبق محاولته للتقدم بالاعتراض أمام المستأنف ضدها بتاريخ 2022/11/02م ولكن النظام رفض إضافة أي مستند وتم التواصل مع الرقم الموحد للمستأنف ضدها وأفادوا بأنه لا يمكن الاعتراض على الفاتورة النهائية إلا بعد سداد المبلغ أو تقديم خطاب ضمان بنكي، وحيث طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنف ضدها تقديم إفادة بشأن ما إذا كانت قد طلبت من المستأنف تقديم ضمان بنكي كشرط لقبول الاعتراض لديها، وبالرغم من إهمالها مدة مناسبة، لم تتقدم بإجابة كافية على سؤال الدائرة، وحيث أن نص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حدد طلب تقديم الضمان المالي على سبيل الاستثناء ومفيد بعدة ضوابط؛ منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، وحيث أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه كان على المستأنف ضدها استلام طلب الاعتراض ومن ثم لها رفض الاعتراض في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرة المكلف على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-162312)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.